كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا
فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودا وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء
من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودا والنسبة
بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات و
متى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده
بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان
انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثالها الموجبة قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع

عن ذات الكاتب

عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما
بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بالضرورة
الثبوت او السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل في
الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين اما اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان اردنا المعنى الاول صدقت القضية وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان
حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في جميع الاوقات فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك
بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة وجوبا لانك
قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا او كانت المادة
مادة الضرورة صدقت القضية بالشك كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام
انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة العامة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان
تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة

بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورة مطلقة لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في
جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق
الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات ثبوت
الوصف والادوام في جميع اوقات الذات قال الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان اقول ومثالها ايجابا و
سلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا
اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن
النائم مادام نائما فلما اخذت هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة
والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس كما مر قال الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اقول اما الايجاب فلقولنا
كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام وانما سميت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة
او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما سميت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء

وهي اعم من القضايا

وهي اعم من القضايا الاربعة المنفردة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب و
ان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا
قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان الجانب الايجابي اي البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة واعم من المطلقة
العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا فصادق
سلب ضرورة الايجاب وهو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها
مطلقا والاعم من الاعم اعم [illegible] واما المركبات فسبع او ثمان من المركبات المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
اي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية
ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة

الكاتب موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة واما المشروطة الخاصة موجبة فهي الجزء الاول من القضية لما ان سالبة مطلقة
عامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس محققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في
جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو مدلول السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهي مفهوم اللادوام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب
في الجملة وهي الموجبة المطلقة العامة فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا
فسالبة والجزء الثاني مخالف للاول في الكيف موافق له في الكم والنسبة بينهما وبين
النقيض بالنسبة اما بينهما وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو
مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلق
لان المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا في العرفي بالنسبة الى فيه لانها
اعم من المشروطة العامة الثانية العرفية اي العرفية الخاصة اي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي

الكاتب موجبة كلي و

الكاتب موجبة كما مر من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كما تقدم من قولنا دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة
الخاصة مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما
من غير عكس كلي وتبيانه لما تبين على ما سبق واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كانت الدوام بحسب الوصف من غير الضرورة واخص من
العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا في السالبتين لانهما اعم الوقتية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية اي حينية يجب ان يكون وصفا مفارقا
لذات الموضوع غير ثابتة لو كان دائما له ووصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع لكان
وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف الثالثة
الوجودية اللاضرورية او الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات سواء امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتبعوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء

من الانسان ضاحك بالامكان العام فهي بمعنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو الممكن العام السالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما
السالبة المطلقة فهي الجزء الاول اما الموجبة الممكنة العامة فهي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان
العام وهي بمعنى اللاضرورة لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب
وهي اعم مطلقا من اي ضربي لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص القيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة والاخص
من الاعم اخص من اعم الاعم الرابعة الوجودية اللادائمة او الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت
ان مفهومه مطلقة عامة مخالفة لها في الايجاب او السلب مثاله قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما او
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت

مطلقتان صدقت

مطلقتين ان صدق مطلقة وممكنة فبتحليل العكس واعم من اي ضمنى لانه متى تحقق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة الدائمتين
عاما من غير وجه واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة اي صدق
صدقهما بدونها في مادة الضرورة والدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة والممكنة العامتين في ذلك ظاهر اي من الوقتية اه او المنتشرة التي حكم
فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اعني قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالفعل وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين
مطلق لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا
بالضرورة ولا ينعكس وهي اي ضمنى من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كانت
الوصف ضروريا بالذات لموضوع في بعض من الاوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا
بالضرورة او دائما كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت الحيلولة
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا بالذات للموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف

فان الاظلام ضروري للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات اصلا ونوع
صدقت اي ضمان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع
ضروريا بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة
بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقتية لم يصدق اي ضمان فيصدق الوقتية كما في
نحو المثال المذكور وهذا اذا قيس بالمشروطة اي ضمنه بالضرورة بشرط الوصف اما اذا قيس بها
بالضرورة مادام الوصف فيكون المشروطة اي ضمنه اخص من الوقتية مطلقا لانه
متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم
من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة اي ضمنه وصدقهما بدونهما في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال
السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد لعدم
التعيين ان يوجد عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من
موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام

وان كانت سالبة كقولنا

وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي
اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت
ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع النقض بالوقتية على قياس نسبة الوقتية معها
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية و
المنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين
الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او باللاضرورة والاخرى منتشرة لانه
لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرا في الاوقات و
مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا انه اذا قيدتا باحديهما
حذفتا الاطلاق عن اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد
مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان مطلقة
الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح
لا ستره فيه قال السابعة الممكنة الخ اقول الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بسلب
اي لا خفاء
الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان بالامكان الخاص
كاتب معناه ان الايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا ضروريين لكن سلب

ضرورة الايجاب امكان عام سالب وضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنتان اي صح لو اي كانت
موجبتين او سالبتين تكون نقيضاهما ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منهما ايجابا و
سلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية
المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة الوقتية وجه لتصادقهما في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة اي صحته بدونها حين لا خروج للممكن
من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر
مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسائط والممكنة الخاصة اعم المركبات
والضرورية اخص البسائط والمشروطة اي صحته اخص المركبات على وجه فظهر ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف
للقضية المقيدة بهما حتى اذا كانت موجبة كانتا سالبتين واذا كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين واذا كانت جزئية
كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما فسر اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق
يتبادر منه المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة بل مفهوم اللادوام الايجاب مثلا.

مفهومه الصريح

فمفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل
لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان
لاضرورة الايجاب مثلاً هو سلب ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان السلب فلما كان الحكم في القضيتين
على نفي احد الطرفين والاخرى ليست بنفي الاخر بل من لوازمه استعمل عبارة اللازمة
ليكون مشتركا بينهما قال الفصل الثالث في اقسام الشرطية اقول لما فرغ عن
الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب
من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او
منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى
من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر
والقضية الثانية تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما
اللزومية فهي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف
اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع
الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا
التوقف لا يتبدل اللزومية الاتفاقية لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى في مقابل

اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو منشا ول
للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا
متحققة فيه وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لتحققه من غير علاقة واما
الاتفاقية فهي التي يكون فيها ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل بمجرد توافق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال التي يحكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان
اولى لينا ول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة فربما
يطابق الواقع بان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم وربما لم يطابق
الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ولكن لعلاقة
وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي وحده فيقال انها التي يحكم فيها بصدق التالي
على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا
او كاذبا وليسم بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد
عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين

جزئيها صدقا فقط

جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ومانعة الخلو هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين
لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال و
الثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي
في الصدق او الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم والبعض الافاضل ههنا
بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة
لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين
الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء معه في الوجود لكن الشيخ نص على
منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا النظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه فقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
وارجو من الله تعالى ان يفتح علي الجواب من هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده
من عبارة القوم فمن شأنهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
فان مانعة الجمع فرد من منفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون
منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل
قضيتين منع الجمع لا شيء لان الصدق قضية على ما الصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين

القضية مانعة الخلو اصلا ضرورة كذبهما على تقدير الانتفاء واعلم ان مفهومي المفردات بل ليس مرادهم
بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود اما ان الشيء اذا نسبت بين الواحد و
الكثير مانعة الجمع فهي ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماعهما على
الصدق فقد بان ان الانفصال انما هو بحسب الفهم وقد ثبت التدريج في الكل وكل واحد من
هذه الثلثة الخ اقول كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان
المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم و
الاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين
اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج و
الفرد وبين الشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم
فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان
يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود
واللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية اذ لا منافاة بين مفهومي
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان لكنهما قد يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان لكنهما يصدقان

لتحقق السواد واللاكتابة

لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة اه اقول قد عرفت ثمة ان المنفصلات
لزومية والاتفاقية المنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات
لان نقائضها المذكورة لا تصدق الا على الموجبات فلا بد من نوع نوع لها من السالبة لكل قسم منها
اى التى ترفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم
كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب
فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة فان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في
الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة
اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة
ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت
موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي
هو في الصدق والكذب فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في
الصدق فقط فهي السالبة المانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فقط فهي

السالبة اما نفي الحكم لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة
فيها على احد الانحاء الثلثة لا ما حكم باتفاق السلب والمنفصلة الموجبة اقول صدق
الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان جزءاها
ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات في اي هذه
الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا اعني مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان
حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق
وعندهم ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة
فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا

لم يكن مطابقا

لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان الانسان ناطقا
وان يكونا بالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت متصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكونهما غير صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر
لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفيت فيها بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان
الاتفاقية لا يكتفى فيها بصدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز
كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما
اذ الاقسام في المنفصلات ثلثة لما تستوي المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
ح في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا

اما ان يكون الشئ زوجا او منقسما بمتساويين وما نعة الجمع يصدق عن كاذبتين وصادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها عن كاذبتين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او شجرا او جاز ان يكون احد طرفيها واقعا
والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا
وتكذب عن صادقين لامتناع اجتماع جزئيها حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها
فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او
لا حجرا او جاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما السوالب فهي تصدق عن الاقسام
التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية
الشرطية اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة
اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيات بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان
التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان ومع جميع

الاوضاع الممكنة

الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية
للانسانية ليس في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون
ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا لم يكن تصدق
شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم
لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم عدم التالي او
عدم لزوم التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون
نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي
معاندا للمقدم على جميع الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة
توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان

بينهما ملازمة وان لم يكن متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع ففي بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون صدق التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم فلا تصدق الكلية اللزومية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة
والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوانية انما هو على وضع كونه ناطقا او كقولنا
قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه
من العنصريات دون الكواكب واما خصوص الشرطيات فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال فيهما وبالجملة الاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي
مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة
والا فمهملة فكذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود

واما في المنفصلة فكقولنا

واما في المنفصلة فلقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا و
سور المهملة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون
معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على
ما حققناه فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما
واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية قد تتركب اه اقول لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية واما متصلة واما منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او
متصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام ولكن
كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن
تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم
ويحتمل فيها ان يكون شيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم متعين في المتصلة بان يكون
مقدما وملزوما والتالي متعين بان يكون تاليا ولازما بخلاف المنفصلة فان المفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان معاندة احد الشيئين

للآخر في قوة عناد ذلك الآخر اياه فمتى كان كل واحد منهما عند الآخر حالة واحدة انما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا بالطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق
بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة و
المنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين ضرورة دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما المتصلات فالاول من الحمليتين كقولنا ان كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من المتصلتين كقولنا ان كان كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا ان كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية
ومتصلة كقولنا اذا كانت طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار لازم لطلوع الشمس معلول
والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا الشيء عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس
كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا
ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود واما ان لا يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وان تألف من منفصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او دائما اما ان يكون هذا العدد لا زوجا
او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار وكلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا
الشيء ليس عددا او اما ان يكون اما زوجا واما فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا
دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث
الاول في التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند
اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج
فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل ما يكون فيه الموضوع اعم من
المحمول ولا بد من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ فيها
بالتناقض لتوقف معرفة كثير من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد للتناقض لانه قد يكون بين قضيتين
وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقولنا قضيتين يخرج غير

القضيتين واختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية
والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فبقوله بالايجاب والسلب خرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فبقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما اقتضى
صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس
بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لا لصورته وهي كونهما كليتين وجزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او
جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا فاختلافهما لا يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان ليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
فيتخلف في قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب في كلي حملية

وجزئيته يقتضي ذلك فان

وخبرية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الخ أقول
القضيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب إما مخصوصتان أو محصورتان
لأن المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فإن
كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما إلا بعد تحقق ثمان وحدات الأولى
وحدة الموضوع إذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا أو كذبهما
معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول لأنه لا تناقض عند اختلاف
المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض والجسم
ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود الرابعة وحدة الكل والجزء فإنه إذا
اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي أسود أي بعضه والزنجي ليس
بأسود أي كله الخامسة وحدة الزمان إذ لا تناقض إذا اختلف الزمان كقولنا
زيد نائم أي ليلا وزيد ليس بنائم أي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس أي في الدار وزيد ليس بجالس أي في السوق
السابع وحدة الإضافة فإنه إذا اختلف الإضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب
أي لعمرو وزيد ليس بأب أي لبكر والثامن وحدة القوة والفعل فإن النسبة إذا كانت
في إحدى القضيتين بالفعل وفي الأخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر مسكر في
الدن أي بالقوة والخمر ليس بمسكر أي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء

لتحقق التناقض ورده المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء واما
اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود
فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل
والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي
وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقيات اما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد قائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا
فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل فعلى هذا ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة هي وحدة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء
من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته
الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين
الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا القياس فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل ولما كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي
في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين

في مادة يكون الموضوع

في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لانتفاء الكلية فان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية قلت النظر في جميع الاحكام
انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن مفهومهما فان قلت اليس
اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد
بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله
اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر
في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا
لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان
كاتبا بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة عن افراد الانسان ليس بضروري
ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة ان اختلاف الجهة لا بد في الموجهات قال
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في

البعض وبالعكس أي نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة أعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكنه اه أقول اعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه
وهذا القدر كاف في أخذ النقيض لقضية قضية حتى أن كل قضية يكون نقيضها رفع تلك
القضية فإذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا
لكنه إذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معتبر عند العقل في القضايا
المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل في القضايا بل يكون لرفعها لازم
مساو له مفهوم محصل عند العقل فأخذ ذلك اللازم المساوي واطلق اسم النقيض عليه
تجوزاً فحصل تناقض القضايا بمفهومات محصلة عند العقل وإنما حصلت تلك المفهومات
ولم يكتف بالقدر الإجمالي في أخذ النقيض ليسهل استعمالها في الأحكام والمراد بنقيض
في هذا الفصل أحد الأمرين إما نفس النقيض أو لازمه المساوي وإذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لأن الإمكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم ولا خفاء في أن إثبات الضرورة في الجانب المخالف للحكم وسلبها في ذلك
الجانب متناقضان فضرورة الإيجاب نقيضها سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة
الإيجاب هو بعينه إمكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو
بعينه إمكان عام موجب وكذلك إمكان الإيجاب نقيضه سلب إمكان الإيجاب أي
سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وإمكان السلب نقيضه سلب إمكان
السلب أي سلب سلب ضرورة الإيجاب الذي هو بعينه ضرورة الإيجاب ونقيض الدائمة المطلقة المو

لأن السلب في كلي الأولى

لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافي نقيض
دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب
لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون
بعض واياما كان تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب
فاذا رفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون
البعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض
المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما
واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى
المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب
الذات ينافيها سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف ينافيها سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او السلب عنه بالفعل في بعض اوقات وصف المحمول ومثالها ما مر من قولنا كل من
به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى

العرفية الحينية المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه كذلك
الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها
احد نقيضى جزئيها اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه
لا على التعيين فان جزئيه اذا تحقق تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد
نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما وبا نقيض المركبة وهو المفهوم
المردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ولقائل
اما هذا النقيض ولازم لذلك وبالحقيقة المنفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين
فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطتيها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهى مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل
كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب
نقيضاهما فكذب المنفصلة لانها مانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق نقيضه
فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة يجلى بعد
الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل فى الكيف واخريهما

مخالفة له فى الكيف

مخالفة له في الكيف وتحقيقه ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المخالفة و
نقيض المطلقة العامة اعني الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما او
المنفصلة لازمة للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات وان كانت
جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا اولا اما ما مر من ان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد في نقيضها لجواز كذب
المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان معنى الجزئية ان يكون المحمول ثابتا دائما
لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة
لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب
عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد
من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض
الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك
الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق

في نقيضها اي ترددا بين نقيض الجزئيتين لكل واحد واحد لكنا اذا قلنا بعض ج ب
لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت
اخر فنقيضها انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون
ب في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين
نقيض الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها فنقول في
تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد واحد من الموضوع لا يخ اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت فاذا
لم يثبت فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما
ثابتا للبعض الباقي دائما فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة
الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت لازمة مساوية ايضا لنقيضها كقولنا اما كل
ج ب دائما ولا شيء من ج ب او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثاني
في اخذ النقيض ثالث كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة
الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيض الجزئين الذي هو مفهوم
المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول
مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ
نقيضهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم

الجزئيتين المختلفتين

الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع
السلب وموضوع الجزئية المركبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغاير المحامل
مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان مطلقا بدون العكس فيكون احد
نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى
الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم
فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب
كما في امثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه
مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه ق واما الشرطية فنقيض الكلية اه اقول
اما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي
في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس
اي نقيض الجزئية منها الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس والنوع فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج
د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقة فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقة وعلى القياس فالبحث الذي في العكس المستوي

اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اوردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه
وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد
بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في
الحملية هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين
لا يقال قد علم من هذا انه يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان
لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون على الصدق المتوقف عليه لكنهم
صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما
ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندته فرديته ومن
قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندته الزوجية و
لا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون
للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه لان
احد الفائدتين مشتمل على الاخرى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك
انما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشتمل على الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس

يكونان صادقين

بكونه صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبر وفاؤه في الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف واما السوالب
فان كانت كلية فكلية اولا فقد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان فيها ما ينعكس كلية فالكلي
ان كان سلبيا انعكس من الجزئي وان كان ايجابيا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية
واما جزئية فالكلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واما ان الوقتية
لا ينعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه
اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم و
الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما
كليا فلا يكفي لصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها العكس لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى المص في بيان عدم

الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس في اخرى اما الضرورية والدائمة المطلقتان من انواع
السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة فهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وننضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة
وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين
ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض
ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول الصدق السالبة
اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حينئذ
فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت
لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا
للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فافهم
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان الى السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامة
تنعكس عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما

لا شيء من ب

لا ئما ب ج ما دام ب والا فبعض ج حين هو ب لا ئما لنقيضه الضم مع
الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج فبعض ب ليس ج حين هو ب وانه محال وهذا نقض العكس في العكس حتى ان منهم من
زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة التي يكون
بوصف الموضوع فيها داخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم الاصل
المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته وفي البين ان الاول لا
يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة
باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج
لا دائما صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج
بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد
بالبعض فيكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج
ما دام ب فلانها لازمة للخاصتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام
في البعض فلانها لو لم تصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما
وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل وهو
خلف وانما لا تنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه لصدق
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب

مادام ب كل ج لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ب ج كاذب بالاطلاق لصدق نقيضه وهو
بعض الكاتب ليس بكاتب دائما لان فرض الكاتب ما هو ساكن دائما كالارض واذا كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية اى الخاصتان تنعكسان عرفية اى خاصة اقول قد عرفت ان السوالب
الكلية سبع منهما لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية
اى الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض
ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام
و د ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج
لان الوصفين اذا اتفقا زمانا على ذات واحدة ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان
ج ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على د فتنافيا فيه اى متى
كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو
لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس شيء منها
لانها اما السوالب الاربع الاخر اى الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة
واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام

… كل انسان حيوان بالضرورة

اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لانتفائه فقد تبين ان السوالب السبع
الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك تشنيع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من آداب المناظرة
قال واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فلا تنعكس
في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص
على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلية كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة و
العامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع
اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان
الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وبل لا اكثر ان يمنع استلزامه
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة فيكون ج موجودا اي ضمان
سواء كانتا كليتين او جزئيتين تنعكس حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة
طلاق
واي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلان بعض ب ليس ج بالا

اللازم فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما
وبالضرورة او دائما كل ج ح مادام ب ينتج كل ب ح دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام
ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل
ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو
محال هذا اذا كان الاصل كلية واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان
والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب د فقولنا بعض ج ب مادام ج لا دائما و د ب
مادام ج وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لان حكمنا في الاصل انه
ب مادام ج وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس
ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل
الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في
الموجبات ليصدق نقيض الاصل او اخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا
وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة
لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس

ليحصل ما ينافي

ليحصل ما ينافي الاصل فلما بيّنه فيما سبق على الطريق الاول لبيّن ح اول النتيجة على
هذا الطريق ايض فلان العكس نقيض العكس في الموجبات لصدق نقيض الاصل او الاخص منه
فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كنفسه الى الكم كليا وهو
اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة العكس نقيض عكسها اي
ما ينافيها فضلا لان نقيض عكسها الدائمة كلية دائمة وهي ينعكس كنفسها الى نقيضها وان كان
احد الخاصتين فلان العكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقيضها اما في الوقتيتين
والمنتشرتين وان خاصتين فلان نقيض عكسهما السالبة الجزئية عامة وهي تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقيضهما واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسهما الكلية
الدائمة وعكسها اخص من نقيضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو
اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا
القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس الموجبات يتوقف
على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلو
امكن ان نبين به عكوس الموجبات لم يخلف في السوالب واما الممكنتان فاقدماء المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق

بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه
مع الاصل القائل بعض ج ب بالامكان هكذا لا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس
ج بالضرورة هذا خلف وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج د فد ب بالامكان
ود ج بالامكان فصدق بعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس
فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من
ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل
لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انه عقيم واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين
انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلايل فلم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا المفروض ج بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان
ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس كما يصدق في المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض
ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة وان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة

كنفسها لان مفهومها

كنفسهما لان مفهومهما ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج
بالامكان لا محالة وسيتضح لك في تتمة المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك نظر في العكس
قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة اه اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة
فسواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس جزئية موجبة وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة
كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
واما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليصدق نقيضه
ليس البتة اذا كان ج د فاب وينتج مع الاصل كلما او قد يكون اذا كان اب فج د و
ليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال
ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون
اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف
وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع
استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه
كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه

كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم ينعقد عكسها لان معناها موافقة صادقة لصادق فلو كان
هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا والا فايدة فيه وان كانت
عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس حينئذ لا يكون التقدير
صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع
وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب العكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى
الاصل لينتج بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض

اي قولنا كل

اي قولنا كل ج د فقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب حق وهكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د
لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع
بقاء الملزوم وهو محال لما يتهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسان وكذب قولنا قد يكون اذا كان
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان اي سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب
والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى قولنا كلما كان ا ب كان ج د فقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف وقال المتأخرون لا نسلم انه
لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ج ب لان النافية
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلهذا منعوا
تلك الطريقة غير والتوقف الى ما عرف المصنف من جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من
القضية ههنا التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف
العكس المستوي فانها الاصل بعينها ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
نقيضا له او ناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا قلنا عكس
طلب د من

قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي النقيضة
المطلوبة في العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني في الاصل اولا وجعل
الجزء الاول ثانيا مع اتحاد الكيف والكيفية وموافقته في الصدق فان قلت واما الموجبات فان كانت
كلية اه اقول هذا رأي المتأخرين حكموا بان الموجبات فيهم حكم السوالب في العكس المستوي وفي العكس
فالموجبات ان كانت كلية فالبسائط منها لا تنعكس كالسوالب في العكس المستوي لان الوقتية
اخص منها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب عكسها وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من البسائط لان عدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم لما مر والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل
ونضمها الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه محال و
الضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس
مع كذب لا شيء مما ليس بفرس بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس
مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار فان قلت واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية اه اقول والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه

اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب حين هو ليس ب وانه خلف
والمشروطة والعرفية اي الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس
ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم
العامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق
لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا
والكاتبتان الجزئيتان فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اي او الخاصتان من الموجبات الجزئية
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما
فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل
بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان د ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل

وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس جزئية وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية
فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع الباقي اي الدائمتين والعامتين
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون
عكس وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء
من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية او اما السوالب كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فيمتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس اي الخاصتان
حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج د او ليس بعضه ما دام
لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة
اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات ليس
لانه لما كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا اما في الكتاب والصواب انهما

تنعكس حينية لادائمة اما الجز

تنعكس حينية لا دايمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه لصدق على د ليس ج بالفعل و
الا لكان ج دايما فيكون ليس ب دايما لدوام سلب العام بدوام الحكم وقد كان لا دايما
هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم جزء الاول فهو الاصل و د ج
بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم نعد قيد اللادوام
واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا فلا يصدق ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة فهي واما البواقي فالسوالب والشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس او من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب البواقي والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دايما فلا شيء من ج
ليس ب دايما ويلزمه كل ج ب دايما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما
انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض
ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب
بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة